

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٥٥ لسنة ١٩٧٣

باعتبار مشروع إقامة عملية مياه ميكانيكية بزمام قرية الخطاطبة (المحطة) مركز كوم حمادة بمحافظة البحيرة من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة عملية مياه ميكانيكية بزمام قرية الخطاطبة (المحطة) مركز كوم حمادة بمحافظة البحيرة الموضح حدوده ومعلمه على الرسم المرافق .

مادة ٢ - يستولى بطرق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه في المادة السابقة والبالغ مساحتها ٩ قرار يطوع ١٤ سهما ملك السادة المذكورين بالذكرة والكشف المرافقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ٩ جمادى الأولى سنة ١٣٩٣ (١٠ يونيو سنة ١٩٧٣)

أتور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٨٥٥ لسنة ١٩٧٣ باعتبار مشروع إقامة عملية مياه ميكانيكية بزمام قرية الخطاطبة (المحطة) مركز كوم حمادة بمحافظة البحيرة من أعمال المنفعة العامة

في إطار خطة الدولة التي تهدف إلى توفير مياه الشرب النقية في جميع أنحاء الجمهورية ورفع المستوى الصحي للواطنين عن طريق إقامة عمليات المياه الجديدة وتدعيم العمليات القائمة منها وتوفير الضغوط الكافية بما يتماشى مع التقدم العمراني في القرى - وافق السيد محافظ البحيرة على إقامة عملية مياه ميكانيكية بزمام قرية الخطاطبة (المحطة) مركز كوم حمادة وذلك لمد هذه القرية والقرى المجاورة بنياه الشرب النقية .

وقد تم اختيار أنسب المواقع لإقامة المشروع المذكور وهو عبارة عن قطعة أرض زراعية مساحتها ٩ قرار يطوع ١٤ سهما ضمن القطعة رقم ١٨ بمحوض الجبل نمرة ١ قسم أول (السنات) بزمام قرية الخطاطبة (المحطة) موضحة الحدود والمعلم على الرسم المرافق وهي ملك وريثة على صالح، الذين لم يوافقوا على نزع ملكية المساحة المتداخلة في المشروع من أملاكهم .

ونظرا لأن المساحة اللازمة للمشروع أرض زراعية فقد وافق السيد الدكتور وزير الزراعة واستصلاح الأراضي على تقرير صفة النفع العام للمشروع بالكتاب رقم ٧٢٩ بتاريخ ١٠/٦/١٩٧٣

هذا وقد أشارت محافظة البحيرة إلى أن الحاجة الملحة لهذا المشروع الحيوى تطلبت تنفيذه على وجه السرعة قبل السير في إجراءات استصدار قرار المنفعة العامة حيث تم التشغيل الفعلي للمشروع بتاريخ ٢٤/٤/١٩٧١

كما أشارت إلى أن المبلغ اللازم للتعويض عن نزع الملكية البالغ قدره ١٠٠٠ جنيه قد أودع تحت تصرف تفتيش المساحة بدمهور بتاريخ ١٨/٢/١٩٧١

وطلبت السير في إجراءات استصدار قرار رئيس الجمهورية باعتبار مشروع إقامة عملية المياه الميكانيكية بزمام قرية الخطاطبة (المحطة) مركز كوم حمادة بمحافظة البحيرة من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة له طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ومن ثم أعدت الوزارة مشروع القرار اللازم في هذا الصدد متضمنا اعتبار مشروع إقامة العملية المذكورة من أعمال المنفعة العامة متضمنا الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة له .

ويتشرف وزير الإسكان والتشييد بدرض مشروع القرار المرافق مفرغا في الصيغة القانونية .

برجاء في حالة الموافقة التفضل بإصداره .

وزير الإسكان والتشييد

دكتور : محمود أمين عبد الحافظ

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٧٥ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن تنظيم البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ؛